الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65487ــدد

تــاريخــه :2019/10/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27-6-2018 تحت عدد 10906 من الاستاذ م م. المحامي لدى التعقيب بصفاقس .

نيابة عن :

الشركة الوطنية س ح. التونسية في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب... نائبها الاستاذ م م. المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب...

ضـــد:

ورثة ل ب. ر ج. في حق ابنها القاصر ا. محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة رس. المحامي الكائن مكتبها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 73400 الصادر بتاريخ 3-4-2018 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بخمسمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م س. حسب محضره عدد 32235 بتاريخ 19-7-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 26-7-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 26-7-2018 من الاستاذة ر س. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها راهنا في حق ابنها القاصر ا. بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انه بتاريخ 5-11-2011 تعرض زوجها المرحوم ل ف. الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق سيارة اثر الاصطدام بهم بمقاطع السكة الحديدية بطريق الجواودة من قطار قادم من العاصمة في اتجاه صفاقس ما أسفر عن هلاكه على الفور طالبة استنادا الى احكا م القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15-8-2005 الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها الغرامات المضمنة بعريضة دعواها جبرا للضرر الاقتصادي اللاحق بابنها القاصر ا.

وحيث بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكها عدد 18152 بتاريخ 19-11-2013 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في حق ابنها القاصر مبلغ سبعة وستين دينارا ومليمات (67.980د) جراية عمرية شهرية تصرف له بداية من تاريخ الوفاة والى زوال الموجب القانوني لقاء ضرره الاقتصادي وتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 58023 الصادر بتاريخ 30-12-2014 القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها ب500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

فتعقبته الشركة الوطنية س ح. بواسطة نائبها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة التعقيب قرارها بالنقض والإحالة وبإعادة نشر القضية بسعي من الشركة الوطنية س ح. اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المشار الى نصه بالطالع.

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة نائبها والذي نعى عليه المطاعن التالية:

1) مخالفة احكام الفصلين 149 و151 من م ت:

قولا أن مورث المعقب ضدها كان مرافقا لسائق العربة المتسببة في الحادث وبالتالي فانه وجب توجيه الدعوى ضد مؤمن تلك العربة أو المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور والمسؤول المدني عن تلك العربة في صورة عدم وجود مؤمن العربة.

وأضاف بان ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد مخالف لما اقرته محكمة التعقيب بموجب القرار عدد 25557 الصادر في 30-12-2014 موضوع قضية الحال وكذلك لما استقر عليه فقه

قضاء هذه المحكمة فقد اقرت محكمة التعقيب في عديد القرارات على وجوب التقيّد بما ورد في اتفاقية التعويض لحساب الغير من ذلك القرار التعقيبي عدد 25153 بتاريخ 12-7-2008 وأيضا القرار التعقيبي عدد 25313 المؤرخ في 7-4-2009.

وانتهى للقول بان قبول محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المنتقد القيام على منوبته مخالف لأحكام الفصلين 149 و157 من م ت يستوجب النقض.

2- الخطأ في تأويل القانون:

قولا ان وضعية المرافق لمورث المعقبة لا تمنح هذه الاخيرة على احد المساهمين في الحادث دون الاخر فهي ملزمة بالقيام ضد المسؤول عن الحادث او على الاقل القيام على المساهمين في الحادث وترك المجال للمحكمة للنظر في مسؤولية كل طرف فيها في الحادث خاصة وان منوبته لا تتحمل أية مسؤولية عن حصول الحادث.

وأن توجيه الدعوى ضد منوبته فيه خطا في تأويل القانون خاصة وان المعقبة لم تقم بإجراءات التسوية الصلحية الامر الذي يفقدها الحق في الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بالتعويضات التي قد تدفعها.

وطلبت تأسيسا عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها على مستندات تعقيب المعقبة كما يلي:

في الرد عن المطعن المأخوذ من مخالفة القانون:

قولا أن منوبتها لم تتقدم بأي طلب في التسوية الصلحية وإنما اختارت القيام مباشرة بقضية الحال ويجوز لها قانونا القيام ضد مؤمن العربة التي كان يركبها مورثهم زمن وقوع الحادث او غيره من مؤمني العربات المشاركة في الحادث وأضافت بأن طلب التسوية الصلحية هو اختياري بالنسبة للمتضرر أو من يؤول اليهم الحق عند الوفاة وبالتالي يمكنه القيام مباشرة بدعوى قضائية

في تعويض الاضرار وقد اقرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 22327 المؤرخ في 3-11-2007 وكذلك القرار التعقيبي عدد 38228 بتاريخ 2-12-2008 وقرار عدد 43723 بتاريخ 4-4-2009.

في الرد عن المطعن الثاني:

قولا انه بالرجوع الى محضر البحث ومحضر المعاينة نلاحظ ان مقتطع السكك الحديدية الذي جد به الحادث لم يتضمن سوى علامات مرورية في علامة تقاطع وعلامة وقوف اجباري ولا يوجد حواجز ولا علامات ضوئية وقد اضحى خرق احكام القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19-8-1998 المتعلق بالسكك الحديدية ثابت واقعا وقانونا.

وانتهت للقول بان محكمة القرار المنتقد قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا.

وطلبت تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

المحكمـــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث أن الدفع المثار من الطاعنة راهنا والمتعلق بسوء تطبيق احكام الفصلين 148 و151م ت سبق وان ردته محكمة القرار المطعون فيه بتعليل مستساغ قانونا بمقولة أن "المتضرر الذي انتهج التسوية الصلحية يصبح فاقدا للخيار في القيام بالدعوى القضائية ضد من يشاء ويفقد صفته كغير ازاء اتفاقية التعويض لحساب الغير " وهو تعليل ابنى على تطبيق سليم لمقتضيات الفصلين 148 و151 المذكورين ضرورة ان ورثة الهالك في القضية الراهنة لم يتقدموا بطلب في التسوية الصلحية لشركة الضمان التي تؤمن الوسيلة التي كان مورثهم مرافقا لسائقها زمن حصول الحادث مثلما ثبت من مظروفات الدعوى باعتبار أن هذه الاجراء غير وجوبي بصريح احكام الفصل 148

م ت وعليه فانه لا وجه لإلزامهم بالقيام ضد مؤمن تلك الوسيلة ويكون تبعا لذلك قيامهم ضد المعقبة في طريقه طالما كانت العربة السائرة على السكك الحديدية مشاركة في الحادث.

وحيث احسنت محكمة القرار المطعون فيه تطبيق القانون وعللت قضاءها تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت للملف ودون خرق للقانون وتعين تبعا لذلك رد دفوعات المعقبة ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 29-10-2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحرر في تاريخه-